# حكم طلاق الغضبان
# بين الفقه
# وقانون الاحوال الشخصية الأردني

دكتور

**محمد أحمد موسى**

المدرس في كلية العلوم والآداب
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

## الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول أحكام الغضب في الفقه الإسلامي موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني منه، وتناولنا فيه الغضب ومفاسده والتحذير منه وكيفية معالجته في الفقه الإسلامي، وأقسام طلاق الغضبان وتكييفها الشرعي، وقد خلصنا إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان، وهو الغضب الشديد المطبق الذي ينغلق معه باب العلم والإرادة، ويزول معه العقل، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني.


مجلة كلية الدراسات الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

## المقدمة:

إن الأسرة في الإسلام عماد المجتمع، وإن هذا الدين يقيم الأسرة على مبادئ راسخة تضمن لها القيام برسالتها على أحسن وجه، ومن هذه المبادئ قيام عقد الزواج على الدوام والاستمرار ووجوب أن تسود المودة والتآلف بين الزوجين وبينهما وبين الأبناء.

وإذا كان الإسلام يبيح الطلاق فإنها إباحة غير مطلقة، إنها مقيدة بالضرورة، كما أنها مقيدة بجملة من الضوابط والشروط في الزوجين وفي ألفاظ الطلاق وصيغته وفي مراحل الطلاق، وذلك لمنع الإقدام عليه؛ إلا في أضيق الحدود، وعند تعذر الإصلاح، ولهذا كان أبغض الحلال عند الله، وكان من يطلق دون ضرورة وحاجة متعديا لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم.

وتشريع الإسلام للأسرة بناء وانتهاء هو أقوم تشريع لأنه تشريع العدل والإنصاف ولكن جهل الناس بحقائق هذا التشريع هو الذي يدفعهم على كثير من الممارسات غير الصحيحة مما يجلب على الأسرة المسلمة العديد من المشكلات، ولا سبيل لعلاج هذه المشكلات إلا بالفهم الواعي لتعاليم الدين، وتطبيقها تطبيقا سليماً.

أهمية البحث:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. انتشار مسالة طلاق الغضبان، وخصوصا مع خراب الذمم في مجتمعاتنا فلا بد من ضبط القيد المتعلق بالغضب بالنسبة لهذه المسألة.
٢. أن هذه المسألة وإن كانت قديمة لكن لم تُعط حقها من البحث والتفصيل والتقرير كما في طلاق المكره مثلاً، ولا أدل على ذلك أنك لا تجد

عين المسألة في بعض المذاهب الفقهية مع أهميتها.

٣. تعلق هذا الموضوع بالحياة الزوجية والأسرة المسلمة والتي هي عماد المجتمع أعطى الموضوع لوناً آخر من الأهمية، ولا شك أن الحفاظ على الأسرة المسلمة من الضياع والتفكك هو مقصد شرعي؛ لأنه حفاظ على المجتمع ككل، وأي تفكك في الأسرة يعود على المجتمع بالضرر المباشر.



## أهداف البحث:

تظهر أهداف هذا البحث في الآتي:

١. الكشف عن موضوع طلاق الغضبان وبيان حكمه الشرعي وأنواعه وحالاته وصوره.

٢. إفادة الباحث في الكتابة في مواضيع متعددة ومتنوعة؛ لتوسيع الأفق والرؤية والاطلاع.

٣. اهتمام الباحث بهذه المسائل على وجه الخصوص لعموم وقوقعها في مجتمعنا المعاصر.

## أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع لعدة أمور، وهي:

١. أهمية الموضوع وحيويته وملامسته لحاجات الناس وضرورياتهم.

٢. أنه من المسائل التي يكثر السؤال عنها ويحتاج لها القضاة في الحكم، وطلبة العلم في الفتوى، وهي مما تحتاج إلى بحث وبيان من المهتمين والباحثين،

٣. أنه لم يسبق بحثه بعد التحري والبحث في رسالة علمية، أو بحث علمي مستقل، أو حتى كتيبات، أو رسائل مخصصة له.

## مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة بمجموعة من الأسئلة أبرزها:

١- ما مفهوم طلاق الغضبان؟

٢- ما هي أنواع وحالات وصور طلاق الغضبان؟

٣- ما الحكم الشرعي لطلاق الغضبان؟

٤- هل يتفق قانون الأحوال الشخصية الأردني مع الفقه الإسلامي في مسألة طلاق الغضبان؟

## منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف والحالات والصور والتفريق بينها ليتضح محل البحث.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وقد احتاج لتقرير مذاهبهم في المسائل المهمة الأساسية في البحث من خلال نقل عدد من نصوصهم وتقريرها.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، أما الفتاوى المعاصرة التي لا توجد إلا في الشبكة العالمية من المواقع المعتمدة مثل: المواقع الرسمية للعلماء المعاصرين فهي المصدر المعتمد حينها؛ إذ لا يوجد غيرها، مع

قلتها أيضاً.

- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- توثيق كل المنقولات في البحث من مصدر المعلومة، أما ما لم يوثق فهو اجتهاد من الباحث.



٣- في المقدمة التمهيدية أكتفي بذكر الخلاف توثيق الأقوال باختصار، دون عرض الخلاف؛ إذ ليس هو محل البحث.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٩- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أعثر على كتابة علمية، لا رسالة علمية ولا بحثاً علمياً مستقلا في الموضوع، بل ولم أجد حتى رسالة صغيرة، أو كتاباً، أو كتيباً في الموضوع، وهذا من الصعوبات التي واجهت الباحث، ولذا احتاج الباحث إلى مزيد بحث وتصفح لكل ما يمت بصلة للموضوع من قريب، أو بعيد في كافة مصادر المعلومات المتاحة، ودراسة ما كتب عن آثار السحر عموماً، وتحليله لاستخراج مادة منه، ثم تكييفه الفقهي

وتخريجه على قواعد الشريعة، كما احتاج الأمر إلى دراسة المسائل التي يمكن القياس عليها، وتخريجها عليه من كتب المذاهب الفقهية المشهورة، والله أعلم.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

## المبحث الأول

## ماهية الطلاق: -

**للطلاق أثار سلبية تعود على الفرد والمجتمع، فالطلاق يؤدي إلى تفكك الأسر، وضياع الأبناء في معظم حالاته، لأنه السبب الرئيس في بعد الأبناء عن الآباء أو الأمهات، ونظراً لهذه الأهمية سأقوم بالتعريف بالطلاق في اللغة والاصطلاح، وبيان أدلة مشروعية الطلاق، وسأتناول الحكمة من مشروعية الطلاق، في المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً:**

**أولاً: الطلاق لغةً.**

**الطلاق : مصدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَت[1] تطلُق طلاقًا فهي طالق . ويدل على الترك والتخلية، يقال طلَّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاَّه.**

**ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ، ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج يقال أنت طِلْقٌ من هذا الأمر أي خارج من[2] .**

**وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضًا قد أحلها**

---

(1) بفتح اللام وضمها كما قال ثعلب من أهل اللغة، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط.٣، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ه، (٢٦٩٦/٤ ).

(2) ابن منظور، لسان العرب، و ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ( ٤٢٠/٣ ) وما بعدها ، مادة ( طلق ) .

**لغيره ، وقد باعدها بفراقه لها وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما ، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعًا[1] .**



**ثانياً: الطلاق اصطلاحاً:**

**تنوعت عبارات الفقهاء، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي، وقد حرصت على اختيار التعريف الجامع المانع منها وهو: (حلُّ قيد النكاح (أو بعضه) في الحال أو المآل بلفظ مخصوص).**

**وهو الذي عرَّفه به في الدر المختار[2] ، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم ، وقد أضفت لتعريفه قيدًا وهو ( أو بعضه ) وفائدته إدخال الطلاق الرجعي[3] .**

**<u>المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق:</u>**

**دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.**

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عن الطلاق في الشرع : ( وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي ) وفيما ذكرته تعقيب عليه ، قال البعلي في المطلع ص ( ٣٣٣ ) عن الطلاق في الشرع : ( وهو عائد إلى معناه لغة ) أهـ ، أنظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ه، ( ٢٥٨/٩) .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ( ٤١٤/٢ ) .

(٣) انظر : ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط.١، ١٣٩٧ه، ( ٤٨٢/٦ ).

**أما الكتاب : فقوله تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }**[1]**، وقوله تعالى : {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }**[2] .

**وأما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)** [3] **، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها**[4] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه كتاب ( الطلاق ) باب طلاق العبد ، برقم ( ٢٠٨١ ) ، والدار قطني في سننه كتاب (الطلاق والخلع والإبلاء ) ( ٣٧/٤ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الدارقطني مرسلاً عن عكرمة وعن عصمة ابن مالك ، وفي إسناد المرفوع عند الدارقطني أحمد بن الفرج مختلف فيه . انظر : لسان الميزان ( ٢٦٦/١ ) ، والكامل لابن عدي ( ١٩٠/١ ) وفي إسناده عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف ، وللحديث طرق يقوي بها ، انظر : التعليق المغني ( ٣٧/٤ ) وزوائد ابن ماجة بحاشية السنن ، وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء ( ٢٠٤١ ) ، وصحيح سنن ابن ماجة ( ٣٥٥/١ ) .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب ( الطلاق ) باب في المراجعة رقم ( ٢٢٨٠ ) وابن ماجة في سننه كتاب ( الطلاق ) باب حديثا سويد بن سعيد رقم ( ٢٠١٦ ) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب ( الطلاق ) باب الرجعة رقم ( ٣٥٦٠ ) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أنس وعمار . انظر إن شئت مجمع الزوائد ( ٢٤٤/٩ ) ، وإرواء الغليل رقم ( ٢٠٧٧ ) ، والسلسلة الصحيحة ( ٢٠٠٧ ) ، وانظر : قصة طلاقها في سير أعلام النبلاء ( ٢٢٧/٢ ) ، الإصابة ( ٥٢/٤ ) .

**والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًا[١] .**

**أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد[٢] .**

**والمعقول يؤيد جوازه كما سيأتي في الحكمة من مشروعيته.**



**المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق:**

**شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه ، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير ، لأسباب مشاهدة ، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن ردة إلى سواء الصراط ، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسَّأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيمًا أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ، ولا حياته من موتِهِ ، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره .**

---

(١) انظر : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط.١، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م، ( ٢٤٧/٦ ) .

(٢) ممن نقل الإجماع على مشروعيته، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ( ٣٢٣/١٠ ) ، وانظر : ابن قاسم ، حاشية الروض المربع ، ( ٤٨٢/٦ ) .

**وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.**

**لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع.**

**ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان ، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به ، وكل نكبة تصيبه ، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة ، وصلة موجعة ، وارتباط مؤلم ، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه ، وأجدر بالارتباط به ، قال تعالى : { وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعا حكيماً }**[(١)][(٢)] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٣٠ .

(٢) انظر : الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دار العلم العربي، حلب، ( ٣٤٣/١ ) وما بعدها ؛ أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط.٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ( ٣٢٧ ) ؛ الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط.٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م، ( ٣٥٨/٧ ) . المعلم بطرس البناني تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم، دائرة المعارف، (٣٢٧/١١، ٣٢٨).

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

# المبحث الثاني

# طلاق الغضبان وأحكامه

**المطلب الأول: تعريف وأنواعه:**

**أولاً: تعريف الغضب.**

**الغضب ضد الرضا. قال ابن دريد: "والغَضَب: ضد الرِّضا. ورجل غُضبَّة، إذا كان كثير الغَضَب. ورجل غُضاب، إذا كان غليظ الجلد"[1]. يقال: غضِب عليه غَضَباً، ومَغْضَبَة، وأغْضَبْتُهُ أنا فتغَضب. ورجل غَضْبانُ وامرأة غَضْبى، ولغة في بني أسد غَضْبانَة ومَلآنةٌ وأشباههما. وقومٌ غَضبى وغَضابى. قال الأصمعيّ: رجل غضبَّة، بتشديد الباء، أي يغضب سريعاً[2].**

**قال الأمير الصنعاني: "وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام" [3].**

---

(1) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.٤، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧م، (١/ ٤٢٩). الصاحب ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل، المحيط في اللغة، وزارة الثقافة و الفنون، بغداد ، ١٩٧٨م، (١/ ٤٥٦).

(2) الجوهري، الصحاح في اللغة (٢/ ٢٠) ، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة الآداب، القاهرة ، ١٩٩٨م، (١/ ٢٢٧).

(3) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام : شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٩٩ م، (٧/ ١٣٢).

**ثانياً: أنواع الغضب.**

**ذكر الأمير الصنعاني أن الغضب نوعان، هما:**

**١. غضب محمود: وذلك إذا انتهكت حرمات الله سبحانه. وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة في غضبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.**

**٢. وغضب مذموم: وهو الغضب للنفس والغضب للباطل. وعلى هذا تُحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الغضب والتحذير منه الآتي ذكرها[١].**

**المطلب الثاني: مفاسد الغضب والتحذير منه وكيفية معالجته.**

**أولاً: مفاسد الغضب.**

**أما عن مفاسد الغضب فقد ذكر الأمير الصنعاني أيضاً أن للغضب مفاسد عظيمة تصيب الإنسان في ظاهره، كتغير الإنسان في شكله وفعله، ومفاسد تصيبه في باطنه، كاستحكام الحقد والغل في قلب صاحبه. قال رحمه الله تعالى: "والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر، كتغير اللون والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال على غير ترتيب، واستحالة الخلقة، حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه، لسكن غضبه؛ حياء من قبح صورته، واستحالة خلقته، هذا في الظاهر، وأما في الباطن فقبحه أشد من الظاهر؛ لأنه يولد حقداً في القلب، وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل قبح باطنه، متقدم على تغير ظاهره، فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن، فيظهر على اللسان الفحش والشتم، ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل، وغير ذلك من المفاسد"[٢].**

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، (٧/ ١٣٣).

(٢)الصنعاني، سبل السلام، (٧/ ١٣٣). والمقصود باستحالة خلقته تغير شكله الخارجي تغيراً كبيراً.

**ثانياً: التحذير من الغضب.**

**وردت أحاديث عديدة في النهي عن الغضب، بسبب ما يؤدي إليه من مفاسد، منها:**

**١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ليس الشديد بالصُرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**[١].

**٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: أوصني. قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب»**[٢].

**ثالثاً: معالجة الغضب.**

---

(١) أخرجه، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب الحذر من الغضب، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ه، حديث رقم (٦١١٤) (٢٨/٨)، و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، حديث رقم (٢٦٠٩) ، (٢٠١٤/٤)، ومعنى الصُرَعة: أي كثير الصرع، و المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها. انظر: الصنعاني، سبل السلام( ٧/ ١٣٢).

(٢)صحيح البخاري (١٩/ ٧٤)، برقم: ٥٦٥١، سنن الترمذي(٧/ ٣١٣) برقم: ١٩٤٣.

**من أصابه الغضب، فعليه أن يسارع بفعل ما أمره به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مثل هذا الحال؛ لأنه ربما تصرف تصرفاً لا يدرك آثاره؛ فيوقع نفسه في الحرج والضيق والمشقة، أو الندم والأسى، ولذا فإن عليه أن يفعل الآتي:**

**١. تغيير الحالة التي هو عليها: فإن كان قائماً فليجلس، وإلا فليضطجع؛ لما ورد في حديث أبي ذر –رضي الله عنه– قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لنا: «إذا غضب أحدكم، وهو قائم، فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»** [١].

**٢. الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ لما ورد في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: «لو يقول أحدكم إذا غضب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ذهب عنه غضبه»**[٢].

---

([١])سنن أبي داود(١٢/ ٤٠٢)، برقم: ٤١٥١، مسند أحمد (٤٣/ ٣٥٢)، برقم: ٢٠٣٨٦. قال الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح(٣/ ١٠٩)، برقم: ٥١١٤.

([٢]) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط.١، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، (٣/ ١٥٧)، برقم: ١٠١٧، صححه الألباني بلفظ: «إذا غضب الرجل فقال: أعوذ بالله سكن غضبه» انظر: السلسلة الصحيحة - مختصرة ٣/ ٣٦٤، برقم: ١٣٧٦٦.

**٣. السكوت وعدم الانتصار للنفس؛ لما ورد في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «علموا، ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم، فليسكت»[١].**

**٤. القيام للوضوء: لما ورد في حديث عطية قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[٢].**

**المطلب الثالث: أقسام طلاق الغضبان عند ابن القيم وتكييفها الشرعي.**

**أولاً: أقسام طلاق الغضبان عند ابن القيم:**

**قسَّم ابن القيم طلاق الغضبان على ثلاثة أقسام، كالآتي:**

**١. أن يحصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده.**

**٢. أن يبلغ الغضب منتهاه، حتى أصبح لا يعلم ما يقول ولا ما يريده.**

**٣. أن يتوسط حاله بين هاتين المرتبتين، بحيث لم يَصِرْ كالمجنون، كما أنه ليس في كامل عقله.**

**قال رحمه الله تعالى: "وحينئذ فنقول الغضب ثلاثة أقسام:**

**أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.**

---

(١)مسند أحمد (٥/ ٦١)، برقم: ٢٠٢٩، قال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ـ مختصرة ٣/ ٣٦٣، برقم: ١٣٧٥.

(٢)سنن أبي داود(١٢/ ٤٠٣) ، برقم: ٤١٥٢، مسند أحمد(٣٦/ ٤٢١)، برقم: ١٧٣٠٢. قال الألباني: ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة – مختصرة (٢/ ٥١)، برقم: ٨٢.

**القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم، والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها...**

**القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره، بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة"[1].**

**ثانياً: التكييف الشرعي لأقسام الطلاق الثلاث، بحسب تقسيم ابن القيم:**

**أقول: إن اعتبار القسمين الأولين، وهما من حصل له مبادئ الغضب، بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، ومن بلغ الغضب به منتهاه، حتى أصبح لا يعلم ما يقول ولا ما يريده، اعتبار ذلك من أقسام طلاق الغضبان فيه تجوُّز، فأما الأول: فلأن من طلق وهو مستكمل لقواه العقلية، عالماً بما يقول وما يفعل، لا يفترق حكمه عن حكم من طلق في حال الرضا؛ لأن مبادئ الغضب هذه لم تؤثر على العقل، والعقل هو مدار التكليف، فما دام عقله لم يزل عنه، فلا فرق حينئذ بينه وبين من طلق في حال الرضا، فاعتبار هذه الحال من حالات الغضب تجوُّز؛ لأن هذا**

---

([1])انظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (١٦/ ٦).

**الغضب غير معتبر ولا مؤثر. ولذا فإن من طلق وهو في هذه الحال فطلاقه نافذ، ولا إشكال فيه، كما أفاده ابن القيم نفسه.**



**وأما الثاني، وهو اعتبار من بلغ به الغضب منتهاه، حتى أصبح لا يعلم ما يقول ولا ما يريده ولا ما يفعل، من أقسام الغضب، فهو تجوُّز أيضاً؛ لأن من وصل إلى هذه الحال، قد خرج عن دائرة الغضب إلى دائرة الجنون، وعليه فقد دخل في مسألة أخرى هي: مسألة من طلق وهو غير عاقل، ولم تَعُد المسألة –والحال هذه– محسوبة على طلاق الغضبان، بل هي محسوبة على مسألة من طلق وهو مجنون أو لا يعقل، وهذه ليست مسألتنا. وإن كان حكمها واضحاً، كما أفاده ابن القيم نفسه، عندما قال: "والغضب غفول العقل"[1]، وقال أيضاً: "فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها" [2].**

**وأما القسم الثالث فهو في نظري محل تحرير المقام عن طلاق الغضبان.**

**تحرير محل النزاع فيه:**

**للغضب ثلاثة أقسام:**

**الأول : أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ويعلم ما يقول فهذا يقع طلاقه بلا إشكال فإنه مكلف عالم بأقواله ومريد للتكلم بها[3] .**

---

([1])انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦/ ٦).

([2])انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦/ ٦).

(٣) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، ط.٤، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٧٣ م، ص ( ١٤٨ ) ؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان في حكم طلاق

**الثاني : أن يبلغ به الغضب نهايته فيزيل عقله فلا يعلم ما يقول ، وهذا لا يقع طلاقه ، قال ابن القيم ( بلا نزاع ) [١] وذلك أنه لم يعلم صدور الطلاق منه فهو أشبه ما يكون بالنائم والمجنون ونحوهم[٢]**



---

الغضبان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م ص ( ٣٩ ) ؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م، ( ٢١٥/٥ ) ؛ و الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للرحيلي، ( ٣٦٥/٧ ) ؛ وانظر : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ( ٤٢٧/٢ ) ؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ١٩٨٠م، ( ٣٦٦/٢ ) ؛ ولم أجد للشافعية فيما وقفت عليه شيئاً إلا أن إيقاعهم طلاق المكلف ينتظم هذه الصورة أيضًا ، انظر : الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ( ٢٧٩/٣-٢٨٧ ) ؛ الكوهجي، عبد الله بن شيخ حسن حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشؤون الدينية بدولة قطر، الدوحة ، ١٩٨٢م، ( ٣٥٧/٣ ).

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ( ٢١٥/٥ ) .

(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص ( ٣٩ ) ؛ وانظر : ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ( ٤٢٧/٢ ) ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ( ٢٣٥/٥ ).

هذا وقد نص أصحاب أرباب المذاهب الفقهية على أن زائل العقل بغير سكر لا يقع طلاقه ، وهذا الغضبان قد زال عقله بالغضب فتخرج هذه المسألة على أصلهم المذكور . انظر : ابن الهمام، فتح القدير والكفاية ( ٣٤٣/٣ ) ؛ اللباب - شرح الكتاب - ( ٤٠/٣ ) ؛

**الثالث : أن يستحكم الغضب بصاحبه ويشتد به فهو قد تعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره ، فهذا موضع الخلاف محل النظر[1] .**



**المطلب الرابع: حكم طلاق الغضبان.**

**إذا أوقع الغضبان –وهو من لم يبلغ به الغضب منتهاه، كما أنه ليس في قواه العقلي الكاملة– الطلاق، فللعلماء نظر في طلاقه، كالآتي:**

**أولاً: القول بوقوع طلاق الغضبان.**

**ذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان. قال الدسوقي المالكي: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم"[2]، وبمثله قال الصاوي[3].**

**وقال في فتح المعين من كتب الشافعية: "واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب"[4]، وقال في إعانة الطالبين:**

---

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣٦٥/٢ ) ؛ بداية المجتهد (٥٨/٢) ؛ المهذب ( ٧٧/٢ ) ؛ مغني المحتاج ( ٢٨٧/٣ ) ؛ المغني (٢٤٥/١٠).

(١) هذا التقسيم لأنواع الغضب هو تقسيم ابن القيم له كما في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ( ٣٩ ) ؛ زاد المعاد ( ٢١٥/٥ ) ؛ وقد نقله الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ( ٣٢٢/٥ ) ؛ وابن عابدين في حاشيته ( ٤٢٧/٢ ) ؛ وقد قارن بينه وبين رأي الأحناف ، ونقله أيضًا الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ( ٢٩٤/٣ ) .

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٩/ ٦٥).

(٣)المصدر السابق، ( ٥/ ٢٩٣).

(٤)زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، فتح المعين، ط.١، دار ابن حزم، (٤/ ٩).

"واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان" [1]، وقد سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار: هل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار؟. فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم: إن كان زائل العقل عُذِر[2].

وقال في مطالب أولي النهى من كتب الحنابلة: "ويقع الطلاق ممن غضب ولم يزل عقله بالكلية... قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف"[3]. ثم ذكر أن ابن القيم من الحنابلة مال إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان[4].

كما أفتى شيخنا العلامة: محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله، بمثل ما أفتى به الجماهير من أهل العلم، كما تقدم، ولا يزال يقول دائماً، كلما جاءه هذا السؤال: الإنسان لا يطلق دائماً، إلا في حالة الغضب، ولم نسمع يوماً أن أحداً طلق امرأته، وهو يضحك أو أنه طلقها، وهو في حال الفرح والمرح معها (وهو يرقص معها)، فالطلاق -غالباً- يقع في حال الغضب.

أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضبان:

استدل القائلون بوقوع طلاق الغضبان بأدلة، منها:

---

(1) أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ط.١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ١٩٩٧م، (٤/ ٩).

(2) البكري ، إعانة الطالبين، ( ٤/ ٩).

(3) السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦/ ٦).

(4)المصدر السابق، ( ١٦/ ٧).

**١. حديث[١] خولة بنت ثعلبة -امرأة أوس بن الصامت- قالت: والله فيَّ وفي أوس بن صامت أنزل الله -عز وجل- صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه وضجِر. قالت: فدخل علي يوماً، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي. وفيه أمره صلى الله عليه وسلم: «بعتق رقبة، ثم بصيام شهرين متتابعين، ثم بإطعام ستين مسكيناً» الحديث[٢].**

**٢. واستدلوا[٣] بحديث أبي موسى -رضي الله عنه- قال: «أرسلني أصحابي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله الحُملان لهم، إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، فقلت: يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك؛ لتحملهم، فقال: والله لا أحملكم على شيء، ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر... الحديث»[٤]، وفي رواية «فقلنا: يا رسول الله! إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا، فظننا أنك نسيت يمينك،**

---

(١)السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦/ ٦).

(٢)رواه أحمد في مسنده ٥٥/ ٣١٧، برقم: ٢٦٠٥٦، السنن الكبرى للبيهقي٧/ ص٣٨٩. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل٧/ ١٧٣، برقم: ٢٠٨٧.

(٣) ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط.١، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣م، ( ٩/ ٤٥٥).

(٤)صحيح البخاري ١٣/ ٣٢٤، برقم: ٤٠٦٣، صحيح مسلم ٨/ ٤٤٣، برقم: ٣١١٠.

**فقال: إن الله هو حملكم. إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[١].**

**٣. واستدلوا بعدم وجود مخالف لهذا القول في عهد الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً. قال البيهقي: "وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم"[٢].**

**٤. واستدلوا بأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من: كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وغير ذلك، والطلاق مثل ذلك[٣].**

**٥. واستدلوا بأن الغضب نابع من باطن الإنسان، كالمحبة الحاملة على الزنا، فإذا كان المرء مؤاخذ بزناه، فكذا ينبغي أن يؤاخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب[٤].**

**ثانياً: القول بعدم وقوع طلاق الغضبان:**

**هذا القول هو الذي مال إليه ابن القيم كما تقدم[٥]. قال رحمه الله تعالى: "والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده، التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة"[٦].**

**وأما المعاصرون فقد قال كثيرون بمثل ما قاله ابن القيم، حيث أفتى شيخ الأزهر فضيلة الأستاذ الدكتور/جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله –**

---

(١) صحيح البخاري ١٧/ ١٩٥، برقم: ٥٠٩٤.

(٢)ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط.٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٥ م، (٣٢/ ٤٦٠).

(٣) السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦/ ٦).

(٤)انظر: ابن مفلح، الفروع، ( ٩/ ٤٥٥).

(٥) السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١٦/ ٧).

(٦)انظر: السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،( ١٦/ ٦).

**أن الغضب إذا بلغ بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقوله ولا ما يريده. وكذا إذا كان لا يبلغ هذه الغاية، ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، فإن الطلاق غير واقع في هاتين الحالتين وإلا وقع[١]. وبمثل ذلك أفتى الدكتور: علي جمعة[٢].**

**وأفتى الشيخ عطية صقر – رحمه الله – بعدم وقوع الطلاق في حالتين هما: إن كان الغضب قد أزال عقله، فلم يشعر صاحبه بما يقول، وكذا إن اشتد غضبه واستحكم، حتى زال بينه وبين نيته، ولكن عقله لم يزل[٣]. وبمثله قال سيد سابق[٤]. قال سيد سابق: "والغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة" [٥].**

**أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان:**

**استدل ابن القيم[٦]. إلى ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان بأدلة بأدلة كثيرة، منها:**

**١. قوله تعالى: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فإذا كان الله سبحانه لا يؤاخذ على اللغو في اليمين، فالطلاق مثله.**

---

(١)موقع وزارة الأوقاف المصرية ، فتاوى الأزهر،٢/ ٦٦.

(٢)علي جمعة ، فتاوى معاصرة، وزارة الأوقاف المصرية ، ١/ ١٨٢.

(٣) فتاوى الأزهر٩/ ٤٣٨.

(٤) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، ١٩٧٧م، (٢/ ٢٤٩).

(٥)المصدر السابق ٢/ ٢٤٩.

(٦)طلاق الغضبان ١/ ٣٢ وما بعدها.

٢. وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١١،١٢]. فالغضب قد منع كون الدعاء سبباً؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه... فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذه بذلك، ولا يجيب دعاءه؛ لأنه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب، الذي هو من الشيطان [١].

٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيَ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاء وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، ووجه الاستدلال من الآية: أن موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي الألواح فيكسرها اختياراً منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني اسرائيل، ولذلك جرّ لحية أخيه ورأسه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به. يوضح ذلك أنه سبحانه عدل عن قوله "سكن" إلى قوله "سكت" تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، وعليه لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره [٢].

---

([١])المصدر السابق ١/ ٣٢.

([٢])انظر: طلاق الغضبان ١/ ٣٢.

٤. وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، والغضب من الشيطان وأثره منه، وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه[١].

٥. واستدل من السنة[٢] بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»[٤٥]. قال ابن القيم: "وقد اختلف في الإغلاق، فقال أهل الحجاز: هو الإكراه، وقال أهل العراق: هو الغضب، وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة. حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع الأنوار" [٣]. وقال في موضع آخر: "ويدخل فيه الغضب؛ لأن الإغلاق له معنيان: أحدهما: الإكراه. والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه. وهذا مقتضى تبويب البخاري، فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق، والكُره، والسكران، والمجنون. يفرق بين الطلاق في الإغلاق، وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي، فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب: يمين الغلق ونذر الغلق" [٤]. وأيد ذلك بأن الإمام أحمد فسر الإغلاق بالغضب. قال ابن مفلح: "قال في رواية حنبل: يريد به الغضب، ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه الغضب"[٥].

---

(١)المصدر السابق ١/ ٣٣.

(٢)المصدر السابق ١/ ٣٥.

(٣)سنن ابن ماجة ٦/ ٢١٨، برقم: ٢٠٣٦، مسند أحمد ٥٣/ ٣١٤، برقم: ٢٥١٥٦. قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل ٧/ ١١٣، برقم: ٢٠٤٧.

(٤)طلاق الغضبان ١/ ٣٥.

(٥)المصدر السابق ١/ ٢٩.

**٦. وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[١]. ووجه الاستدلال به أنه ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور، مع أمره صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره. [٢].**

**٧. وحديث أبي بكرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين، وهو غضبان» [٣]، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه، لم ينهه عن الحكم حال الغضب[٤].**

---

([١])الفروع لابن مفلح ٩/ ٤٥٥.

([٢])سنن النسائي ١٢/ ١٧٧، برقم: ٣٧٨٢، مسند أحمد ٤٠/ ٣٦٢، برقم: ١٩٠٤٢. قال الألباني: ضعيف. انظر: مختصر إرواء الغليل ١/ ٥١٥، برقم: ٢٥٨٧.

([٣])طلاق الغضبان ١/ ٣٥.

([٤])ذهب الجماهير من أهل العلم إلى نفاذ حكم الغضبان، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بل قد نقل ابن رشد في بداية المجتهد الاتفاق على نفاذ حكمه. راجع: فتح القدير ١٦/ ٣٥٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤/ ٤٣٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦/ ٦٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٨٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/ ٣٦٩، مختصر المزني ١/ ٢٩٩، و الأم ٦/ ٢١٥، المجموع ١٥/ ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٣٩٦، الإقناع ٢/ ٢٦٧، الإنصاف ١٧/ ٣٠.

**ومما سبق يتبين لنا أن العلماء قد اختلفوا على قولين، في حكم طلاق الغضبان، وهو الذي طلق في حالٍ لم يبلغ معها الغضب منتهاه، كما أنه ليس في قواه العقلي الكاملة، وذلك كالآتي:**

**١. وقوع طلاقه، وهذا ما قاله الجماهير من أهل العلم وأئمة المذاهب.**

**٢. عدم وقوع طلاقه، وهو ما قاله ابن القيم، ومال إليه كثير من المعاصرين.**

**المناقشة والترجيح:**

**من خلال عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين لنا أن القول الراجح، هو قول جماهير أهل العلم؛ للآتي:**

**١. أن الأدلة التي استدلوا بها أقرب إلى بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة من أدلة القول الثاني.**

**٢. أن أدلة القول الثاني يمكن انتقادها في دلالتها على ما أرادوا، وبيان ذلك كالآتي:**

**أما قولهم: إن الله سبحانه لا يؤاخذ على اللغو في اليمين، فالطلاق مثله، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٥].**

**فالجواب عنه: إن هذا الاستدلال غير مسلَّم، لأنه قياس مع الفارق؛ لأن يمين اللغو لم يقصدها الحالف ابتداء، بخلاف طلاق الغضبان، فالمطلِّق قصد الطلاق ابتداءً، بدليل أن ندمه على الطلاق بعد ذهاب الغضب عنه، إنما يكون لاستشعاره أنه قد عقد الطلاق في قلبه، ولو كان لم يعقده، لما كان للندم محل.**

**ولا تعارض بين عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وبين ما دل عليه حديث أبي موسى المتقدم، الذي استدل به الجمهور على وقوع اليمين في حال**

الغضب، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بيَّن سبب تراجعه عن اليمين، وهو أنه رأى غيرها خيراً منها، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– تراجع عن اليمين، لا لأنه غير مؤاخذ بها، بل لوجود أمر آخر استوجب الرجوع عنها؛ لأن في الرجوع عنها تحقيق لمصلحة الإسلام والمسلمين. ويؤيد ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أخبر أنه سيتحلل من هذه اليمين، ولو كانت غير منعقدة أصلاً، لما كان للتحلل منها محل، إذ التحلل إنما يكون بعد انعقاد.

وأما قولهم: إن الله سبحانه لا يؤاخذ بالغضب في الدعاء، والطلاق مثله. واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ...﴾ [يونس: ١١]. وكذلك قولهم: إن الله لم يعتب على موسى إلقاءه الألواح؛ لأنه كان في حالة غضب، ومثل ذلك استدلالهم بحديث: «لا نذر في غضب».

فيجاب عنها بأن الدعاء، وكذا إلقاء موسى للألواح، ومثلها النذر، واقعة بين العبد وربه، فهي مما يتعلق به حق لله تعالى، أما الطلاق فهو حق للعبد، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، بخلاف حقوق الله تعالى. على أن حديث النذر ضعيف. كما تقدم.

فإن قيل: إن اليمين والنذر فيهما حق للعبد، وذلك هو حق الفقير الحاصل في الكفارة.

فالجواب عنه: إن ذلك إنما كان حقاً للفقير على وجه التبع، إذ الكفارة لا تكون إلا بعد أن يتجاوز العبد حق ربه بالحنث في يمينه أو نذره، فعندئذ يطلب منه الكفارة، أما الطلاق فحق العبد فيها أصلي، يقع بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق، ولا يترتب فيه حق العبد على أمر آخر، إلا بلفظ الطلاق فقط. على أن الأصل في الطلاق أنه مباح –وإن كان أبغض الحلال إلى

الله تعالى- بخلاف الحنث في اليمين والنذر، فليس الأصل فيه الإباحة، ولذلك كان في كفارة اليمين والنذر، معنى العقوبة بسبب الحنث.

وأما قولهم: إن الغضب منزِّل منزلة السلطان، الآمر الناهي، وعليه لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه، فلا يتم عليه أثره.



فالجواب عنه: إن هذا معارض لمفهوم أحاديث النهي عن الغضب، إذ النهي عن الغضب معناه: النهي عن مقدماته، وعما يصاحبه، وعما يتبعه من الأقوال والأفعال، ولو كان الغضب كالسلطان الآمر الناهي، لما كان للنهي عن الغضب فائدة، ولكان النهي عنه، نهيٌ عما لا قدرة للإنسان عليه، فيكون من التكليف بما لا يطاق، وهذا محال، كما هو مقرر في موضعه من كتب الأصول.

وأما قولهم: إن الغضب من الشيطان وأثره منه أيضاً، وعليه فليس هو من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه، وأيَّدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فالجواب عنه: بأن الغضب من الشيطان مسلّم به، ولكن لا يُسلم أن حكمه غير مترتب عليه، إذ في الآية الأمر بالاستعاذة من نزغ الشيطان فقط، وليس فيها ما يدل على عدم ترتب حكمه عليه. على أن قولهم: إنه لا يترتب عليه حكمه، هو عين المسألة التي نناقشها، فكيف يُستَدل بالمُختلف فيه على إثبات المُختلف فيه نفسه؟! وإلا للزم منه الدور، وهو باطل، فما أدى إليه باطل مثله.

وأما استدلالهم بحديث «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»، وأن من معاني الإغلاق: الغضب.

**فالجواب عنه: إن الحديث وإن كان الألباني قد حسنه، إلا أنه قد ضعفه غيره. قال ابن بطال شارح البخاري: "وأما الحديث «لا طلاق في إغلاق» فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة"[1]. على أن تفسير الإغلاق بالغضب، غير متفق عليه، كما تقدم عن ابن القيم نفسه، بل إن الأكثر على أن الإغلاق هو الإكراه، ومع وجود الاختلاف بين العلماء في معنى الإغلاق، فيكون الحديث من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان، على أن ترجيح أحد الأقوال يحتاج إلى دليل. وأين هذا الدليل. ثم إن علماء الغريب قد فسروا الإغلاق بالإكراه، كما فسره بذلك أبو السعادات ابن الجزري[2]، ولم يذكروا الغضب من معانيه، وهم أعلم بهذا من غيرهم. بل إن السندي قال في حاشيته على ابن ماجه: "بل رُوي في مجمع الغرائب تفسيره بالغضب، وقال: إنه غلط"[3].**

**نعم قد ذكر في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير[4] على أن الغضب من معاني الإغلاق، ولكن الأكثر من أئمة اللغة لم يذكروا الغضب من معاني الإغلاق، كما تقدم. وأبو داود وأحمد وإن كانا قد جعلا الغضب من معاني الإغلاق –على جلالتهما وفضلهما– إلا أن قول أكثر أئمة اللغة مقدم على قولهما في هذه المسألة. على أن أبا داود لم يجزم**

---

([1]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٤٢/١١).

([2])مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٧١٦/٣).

([3])حاشية السندي على ابن ماجه، (٤/ ٢٨٩).

([4])المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٧/ ٦٥.

بأن الغضب من معاني الإغلاق، بل قال: أظنه الغضب. كما تقدم. وهذا كله على افتراض أن الحديث صحيح. ثم على فرض صحة الحديث، يمكن أن يكون الإغلاق هنا، بمعنى الغضب الشديد الذي يصل إلى حد الجنون، وهو ما ذكره ابن القيم في القسم الثاني، بقوله: أن يبلغ به الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده.

وأما استدلالهم بحديث: «لا يقضين حكم بين اثنين، وهو غضبان».

فالجواب عنه: إن هذا مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان، وليس العكس، وذلك أن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان لئلا يكون ذلك سبيلاً للوقوع في الحكم بالباطل، وما يتم الحرام به فهو حرام، وهذا مما يؤيد القول بوقوع طلاق الغضبان؛ لأن القول بعدم إيقاعه يفضي إلى الوقوع في المحرم، وهو معاشرة المرأة، وقد طلقت فيما إذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة. على إن في هذا الحديث دليل على أن حكم القاضي نافذ في حال الغضب، إذ الحديث لم ينص على أن قضاءه بينهما في هذه الحال غير نافذ، ولو كان غير نافذ لبيَّنه صلى الله عليه وسلم، بل إن الحديث يُشعِر بأن قضاءه نافذ، ولذلك نهي عن القضاء في هذه الحال، حتى لا يكون حكمه النافذ هذا، واقعاً على مخالفة الحق والصواب، وهذا مما يؤيد أن الغضب غير مؤثر في إيقاع حكمه، ومثله الغضب في حال الطلاق.

نعم لو قيل: إنه إن طلق في حال الغضب لكان آثماً، كما أنه لو حكم في حال الغضب كان آثماً لو قيل ذلك، لكان هذا مُتَّجه، ولكن تأثيمه لا يعني عدم نفاذ حكمه، أو طلاقه.

ثم إن النهي عن القضاء في حال الغضب، إنما كان مراعاة لحقوق الناس، ولأجل الاحتياط، لا سيما وحقوق العباد مبنية على المشاحة،

والاحتياط هنا يقضي علينا في مسألتنا هذه، أعني طلاق الغضبان، إيقاع طلاقه عملاً بالأحوط، وصيانة للفروج.

وحتى على فرض صحة الاستدلال بحديث قضاء الغضبان، فإنه يعارضه حديث الجمهور في قصة ظهار خولة بنت ثعلبة، وإنفاذ النبي –صلى الله عليه وسلم– لظهارها، مع وقوعه في حال الغضب، فيكون قياس طلاق الغضبان أقرب إلى ظهار الغضبان منه إلى قضاء الغضبان، إذ الظهار والطلاق من توابع أحكام النكاح، بخلاف القضاء، وعليه فالأولى أن يقاس الطلاق على الظهار، لا على القضاء.

والله تعالى أعلى وأعلم، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم إن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الخميس (٢٨/شوال/١٤٣٦هـ)، الموافق (٢٠١٥/٨/١٣م) قد اطلع على السؤال الوارد من المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، الداخل الفلسطيني، حيث جاء فيه السؤال عن حكم طلاق الغضبان، والطلاق البدعي من حيث الوقوع وعدمه.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

قسم الفقهاء الغضب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الغضب الشديد المطبق الذي ينغلق معه باب العلم والإرادة، ويزول معه العقل، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد، ففي مثل هذه الحالة أجمع الفقهاء على عدم وقوع طلاقه أو نفاذ عقوده؛ لأن أقوال المكلف مشروطة بعلمه بصدورها وإرادته لها، وهذا لا يتحقق في هذه الحالة، واستشهد العلماء بالحديث الشريف: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) رواه أبوداود وأحمد.

الثاني: الغضب اليسير الذي لا يؤثر في الفكر والعقل والسلوك، وصاحبه يعلم ما يقول وما يريد، وقصده صحيح، وإرادته كاملة، فهذا لا خلاف في وقوع طلاقه ونفاذ عقوده، وليس محل إشكال لدى الفقهاء.

الثالث: الغضب المتوسط بين القسمين السابقين، حيث لا يؤدي إلى فقد الإدراك والوعي الكاملين، لكنه في الوقت نفسه يورث خللا واضطرابا في الأقوال والأفعال، ويخرج المرء عن عادته، ويفقد معه قدرا وافرا من القصد. وهو المسمى في قانون الأحوال الشخصية الأردني بالمدهوش.

فهذا النوع وقع فيه الخلاف بين الفقهاء على قولين، ذهب الجمهور منهم إلى وقوع الطلاق معه وعدم الإعذار به، ورجح ابن تيمية وابن قيم الجوزية من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية عدم وقوع طلاق هذا النوع من الغضب، وأنه في دائرة العفو واللغو. وقد توسع ابن عابدين في الاستدلال على ترجيحه بقوله: "والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان، واختلاط الجد بالهزل، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل، فإن الجنون فنون، ولذا فسره في البحر باختلال العقل، وأدخل فيه العته، والبرسام، والإغماء، والدهش. ويؤيد ما قلنا قولُ بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا، والمجنون ضده. وأيضا فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده، فغيره بالأولى. فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته" [رد المحتار]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/٣٦ لعام/٢٠١٠م)، في المادة (٨٦)، بما أفتى به مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، هو القول بالعفو عن هذا النوع من الغضب المتوسط، وعدم وقوع الطلاق

**به، سواء في الطلقة الأولى أو الثانية أو في الثالثة؛ إيثارا لمبدأ ظهور القصد في العقود، ومعذرة بما عذرت به الأدلة الشرعية التي رفعت الحرج عن المخطئ والناسي والمجنون والمكره، وهكذا يلحق بهم كل من تأثرت إرادته بموانع التكليف وأشباهها.**

**وأما الطلاق البدعي، فله صور عديدة، وبعضها وقع فيه الخلاف إن كان سنيا أو بدعيا، ولكن المقصود هنا هو أن ما يعتمده مجلس الإفتاء الأردني هو وقوع جميع أنواع الطلاق البدعي، عدا الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد، لا يقع به إلا طلقة واحدة، وطلاق المعتدة لا يقع أصلا، استنادا لفتوى الإمام ابن تيمية التي أبطل فيها هذا النوع من الطلاق، ففتح باب تيسير على بيوت المسلمين، كي لا يغويهم الشيطان فيهدموا أسرهم بكلمة قد جعل الله لهم فيها أناة. وقد أخذ بهذا القول معظم العلماء المعاصرين، مستدلين بالحديث الذي رواه الإمام مسلم في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).**

**وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم/٣٦، لعام ٢٠١٠م) في المادتين (٨١)، (٨٩). والله أعلم[1]**

---

([1]) قرار رقم: (٢١٦) (٦/ ٢٠١٥) حكم طلاق الغضبان والطلاق البدعي من حيث الوقوع وعدمه بتاريخ (٢٨/شوال/١٤٣٦هـ)، الموافق (٢٠١٥/٨/١٣م)

## الخاتمة :

بعد هذه الجولة الماتعة في كتب أهل العلم من فقهاء ومحدثين ومفسرين وأصوليين نخلص هنا إلى أمور:

١- الغضبان الذي لم يغم عليه فطلاقه واقع، وهنا أنبه إلى أن الطلاق إنما شرع لحل قيد الزوجية عند تعذر إتمام الزواج والبقاء عليه فلا ينبغي أن يجعل وسيلة لأمور أخرى كما يفعله بعض الجهلة كأسلوب تهديد، أو وسيلة تأديب أو طريقة تربية، أو يمينًا يحلف عليها في كل حال فإن هذا كله من اتخاذ آيات الله هزوًا والله المستعان.

٢- إذا كان الغضب شديدا مطبقا ينغلق معه باب العلم والإرادة، ويزول معه العقل، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد، ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق به.

٣- إن الغضب اليسير الذي لا يؤثر في الفكر والعقل والسلوك، وصاحبه يعلم ما يقول وما يريد، وقصده صحيح، وإرادته كاملة، فهذا لا خلاف في وقوع طلاقه ونفاذ عقوده.

## المراجع:


- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط.٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٥ م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، ط.٤، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ، ١٩٧٣ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط.١، ١٣٩٧هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م.
- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط.١، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٣م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط.٣، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ط.١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ١٩٩٧م.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط.٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.٤، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٨٧م.
- الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج، ط.١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ١٩٨٠م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة الآداب، القاهرة ، ١٩٩٨م.

- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط.٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.
- زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، فتح المعين، ط.١، دار ابن حزم.
- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ١٩٧٧م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.٢، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، دار العلم العربي، حلب.
- الصاحب ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل ، المحيط في اللغة، وزارة الثقافة و الفنون، بغداد ، ١٩٧٨م.
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام : شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٩٩ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط.١، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان.
- علي جمعة ، فتاوى معاصرة، وزارة الأوقاف المصرية.

- الكوهجي، عبد الله بن شيخ حسن حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الشؤون الدينية بدولة قطر، الدوحة ، ١٩٨٢م.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط.١، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المعلم بطرس البناني تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم ، دائرة المعارف .
- موقع وزارة الأوقاف المصرية ، فتاوى الأزهر.

# الفهـــرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الطلاق

المطلب الأول : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الطلاق

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الطلاق

المبحث الثاني: طلاق الغضبان وأحكامه

المطلب الأول: تعريف وأنواعه

المطلب الثاني: مفاسد الغضب و التحذير منه و كيفية معالجته

المطلب الثالث: أقسام طلاق الغضبان عند ابن القيم وتكييفها الشرعي

المطلب الرابع: حكم طلاق الغضبان

الخاتمة

المراجع